

**حافز الوكالة بالاستثمار في المصارف الإسلامية
(تكييفه الفقهي وضوابطه الشرعية)**

**El Wakala's Investment Incentive
in Islamic Banks**

أسماء حوفاني

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية
جامعة أحمد دراية أدرار

asm.houfani@univ-adrar.dz

مخبر الانتماء: القانون والمجتمع

تاريخ الإرسال: 2020/04/23 تاريخ القبول: 2020/09/05

الملخص:

في ظل الانتشار الهائل الذي تشهده المصارف الإسلامية؛ تحاول هذه البنوك بالاعتماد على الصناعة المالية الإسلامية إيجاد أنجع المنتجات المتوافقة مع أحكام الشريعة، ومن أهم العقود الفقهية التي شملتها الهندسة المالية عقد الوكالة الذي تعدى في تطبيقه كونه عملا خديما للبيع والشراء إلى تطويره كصيغة استثمارية، فأصبح للوكالة بالاستثمار أولوية كبيرة في العمل المصرفي المعاصر، ومن أجل إعطاء هذه الصيغة جاذبية أكثر للمتعاملين أقترنت بحوافز ومكافآت معتبرة كان لها دور كبير في تحسين الأداء المصرفي والاستثماري للمصارف الإسلامية.

تسعى هذه الدراسة إلى الوقوف على الحقيقة النظرية والشرعية لحافز الوكالة بالاستثمار، من خلال عرض ومناقشة مختلف التكييفات الفقهية التي أعطاها الفقهاء المعاصرون؛ ومدى تناسبها مع التطبيق العملي لهذا الحافز في المصارف الإسلامية؛ بغية استخلاص أهم الضوابط الشرعية الواجب مراعاتها في ذلك.

الكلمات المفتاحية: الوكالة؛ الاستثمار؛ حافز الوكالة بالاستثمار؛ الهبة؛ الجعالة.

Abstract:

In light of the huge growth witnessed by Islamic banks and their foundations - relying on the Islamic financial industry, these banks are

trying to find the most effective Shariah compliant products, one of the most important jurisprudence contracts developed by financial engineering is the agency contract, which in its application has gone beyond being as a service for sale and purchase to be developed as an investment format. Today Investment agencies have a major priority in contemporary banking, In order to make this formula more attractive to customers, it was accompanied by significant incentives and rewards that had a major role in improving the banking and investment performance of Islamic banks.

This study seeks to clarify the theoretical and Sharia background of the investment agency's incentive, through presenting and discussing the various jurisprudence adaptations that contemporary jurists have given, in addition to the extent of their suitability with the practical application of this incentive in Islamic banks, in order to implement the most important Sharia precepts .

Keywords: Wakala; Investment; The Investment Agency's Incentive ;Hiba; Ju'ala.

مقدمة:

يشهد العالم تطورا ملموساً للعمل المالي الإسلامي كأسلوب حديث يعمل على تحقيق الوساطة المالية، التي تعتمد أساساً على اشتراك الأطراف المتعاملة في نتائج استثماراتها من ربح أو خسارة، ويتولى تطبيق أنظمة هذا العمل العديد من المؤسسات المالية الإسلامية على اختلاف أشكالها، كالمصارف وشركات التأمين التعاوني وصناديق الاستثمار وغير ذلك، وتقدم هذه المنظمات العديد من الخدمات والصيغ الاستثمارية ذات الأبعاد الشرعية كالمضاربة والمشاركة، بغية تحقيق عوائد ربحية دون إغفال جانب المسؤولية الاجتماعية والأخلاقية الذي يقع على عاتقها.

ومن بين المؤسسات المالية الإسلامية التي حققت نجاحاً معتبراً على الصعيد الدولي المصارف الإسلامية، التي تبقى الرائدة في تطبيق مبادئ التعامل المالي الإسلامي على أرض الواقع، ولأن هذه المؤسسات تسعى إلى

حافز الوكالة بالاستثمار في المصارف الإسلامية...

تعبئة مواردها من عملائها وتوجيهها لقنوات الاستثمار الحقيقي المتوافقة مع الأحكام الشرعية، قد تلجأ في الكثير من الحالات إلى تطوير العديد من العقود الفقهية لتلائم أهدافها، ومن هذه العقود الوكالة، حيث أصبحت صيغة استثمارية بامتياز تحت مسمى الوكالة بالاستثمار، ودعمتها بمكافآت يُطلق عليها "حوافز الوكالة بالاستثمار"، التي اختلف الفقهاء المعاصرون في تخريجها الشرعي على عدة أقوال، وأخذ كل مصرف بالرأي الذي يتناسب مع أهدافه دون مراعاة طبيعة وحقيقة هذا الحافز؛ مما قد يوقعه في مطب عدة محاذير شرعية تلغي المقصود من اعتباره.

وتهدف هذه الدراسة إلى مناقشة مختلف التكييفات الفقهية التي أقرها الفقهاء المعاصرون لهذا الحافز، والوقوف على التكييف الفقهي المناسب الذي يتوافق مع طبيعته، مع تحديد الضوابط الشرعية لممارسته في المصارف الإسلامية، خصوصاً وأن الوكالة بالاستثمار من أنسب الصيغ للعمل المصرفي الإسلامي، لأن الأصل في عمل المصارف على اختلاف أنواعها هو الوساطة المالية وليس الاستثمار المباشر.

ووفقاً للطرح السابق فإن الإشكال الرئيس الذي تسعى هذه الدراسة للإجابة عنه هو: ما التكييف الفقهي لحافز الوكالة بالاستثمار في المصارف الإسلامية، وما أهم ضوابطه الشرعية؟

وترتبط بهذه الإشكالية جملة من الأسئلة الفرعية منها:

- ما الخلفية النظرية للوكالة بالاستثمار كصيغة تمويلية معاصرة؟ وما أهم تطبيقاتها في المصارف الإسلامية؟

- ما حقيقة حافز الوكالة بالاستثمار كمكافأة على حسن الأداء الاستثماري؟

- ما مختلف التكييفات الفقهية التي قدمها الفقهاء المعاصرون لحافز الوكالة بالاستثمار؟

- هل وافقت هذه التكييفات الفقهية الطبيعة العملية لحافز الوكالة بالاستثمار كما تطبقه المصارف الإسلامية؟

ولإعطاء هذا البحث مرجعية علمية من خلال استقراء لبعض الدراسات، لم نقف على موضوع ذي صلة مباشرة بحافز الوكالة بالاستثمار، بل في

مجمّلها عالجت الوكالة بالاستثمار في حد ذاتها، والتي أشارت لهذا الحافز في نطاق جد ضيق في معرض حديثها عن عوائد الوكيل بالاستثمار. وللإجابة عن الإشكالية السابقة قُسمت هذه الدراسة إلى محورين؛ تناول الأول التعريف بالوكالة بالاستثمار والوقوف على أبرز تطبيقاتها المعاصرة في المصارف الإسلامية، أما المحور الثاني فخصّص لحافز الوكالة بالاستثمار، ومناقشة أهم التكييفات الفقهية التي أُعطيت له للوصول إلى أهم ضوابطه الشرعية.

أولاً: الوكالة بالاستثمار وتطبيقاتها المعاصرة في المصارف الإسلامية

أ- مفهوم الوكالة بالاستثمار

1- تعريف الوكالة في اللغة والاصطلاح: الوكالة بفتح الواو وكسرها من الفعل وَكَّلَ ويقال "وكل إليه الأمر وَكُولاً"⁽¹⁾، والوكالة في اللغة تأخذ عدة معاني منها:

- **التفويض:** يُقال وَكَّلْتُهُ أي: فوضته، وَوَكَّلْتُ بالله، وَتَوَكَّلْتُ على الله⁽²⁾، فالوكالة لغة التفويض إلى الغير ورد الأمر إليه⁽³⁾، والوكالة بهذا المعنى هي إعطاء الغير حق النيابة عن شخص ما.

- **الاعتماد:** أي إظهار العجز والاعتماد على الغير⁽⁴⁾، والاتكال هو الاستناد على الغير لنقص أو وهن.

- **الحفظ:** ومنه الوكيل في أسمائه تعالى، وهو فعيل بمعنى الفاعل أي الحافظ⁽⁵⁾. ومن هذه التعريفات اللغوية نجد أن المعنى المقصود للوكالة في هذه الدراسة هو التفويض، لأن مقتضى التوكيل هو إعطاء من وكلته حق النيابة عنك في القيام بأمر ما، وهو ما يعضده المعنى الاصطلاحي.

أما الفقهاء فقد عرفوا الوكالة بعدة تعريفات، فقد ذهب الحنفية في تعريفها إلى أنها "إقامة الغير مقام نفسهترفها أو عجزاً في تصرف جائز معلوم"⁽⁶⁾، وعرفها المالكية بأنها: "نيابة ذي حق غير ذي إمرة ولا عبادة لغيره فيه غير مشروط بموته"⁽⁷⁾.

حافز الوكالة بالاستثمار في المصارف الإسلامية...

وجاء في تعريف الشافعية أنها: "تفويض ماله فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليحفظه في حال حياته"⁽⁸⁾، أما الحنابلة فقد ورد تعريفهم لها بأنها: "استنابة الجائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة"⁽⁹⁾.

وبناء على ما تقدم من تعريفات للوكالة، يُلاحظ أن فقهاء المذاهب الأربعة متفقون في كونها تفويضا واستنابة في تصرف جائز ومعلوم، باستثناء الشافعية فقد أضافوا قيد الحياة، حيث تنتهي الوكالة بموت الوكيل أو الموكل.

2- تعريف الاستثمار في اللغة والاصطلاح: الاستثمار في اللغة مصدر

من الفعل الثلاثي (نَمَرَ)، قال ابن فارس "النَّاء والميم والراء أصل واحد، وهو شيء يتولد عن شيء متجمعا، وثمر الرجل ماله أحسن القيام عليه. ويقال في الدعاء: "ثمر الله ماله" أي نماه"⁽¹⁰⁾، فالمعنى اللغوي للاستثمار يرتبط بتنمية المال وإكثاره.

أما في الاصطلاح فقد استعمل الفقهاء القدماء في الغالب الاستثمار في مدوناتهم بمعناه اللغوي الحقيقي، ولا يستعملونه بالمعنى المعاصر، الذي هو تنمية المال وتكثيره، واستعملوا بدلا عن ذلك "التثمين" والاستثمار والتنمية⁽¹¹⁾، ويقول ابن تيمية: "أن يقال إكراء الشجر للاستثمار يجري مجرى إكراء الأرض للزراعة"⁽¹²⁾، فقد ارتبط الاستثمار بالزراعة وتثمين الشجر في أغلب أقوالهم. أما الاستثمار من منظور علماء الاقتصاد فهو "تخصيص الموارد على أمل تحقيق العوائد المتوقعة الحصول عليها مستقبلا خلال فترة زمنية طويلة"⁽¹³⁾.

فالاستثمار يكون لآجال طويلة تفوق الخمس سنوات في العادة قصد تحقيق أرباح مستقبلية.

وقد عرّف الاستثمار في الفكر المالي الإسلامي "جهد واع ورشيد يبذل في الموارد المالية والقدرات البشرية، بهدف تكثيرها وتنميتها والحصول على منافعها وثمارها"⁽¹⁴⁾.

فالاستثمار من منظور الاقتصاد الإسلامي يُراعي الجانب الأخلاقي في استغلال الثروات المادية والمعنوية والبشرية لتحقيق الربح، دون الإضرار بمصالح وتكافل المجتمع.

3- تعريف الوكالة بالاستثمار: حتى يتسنى لنا فهم حقيقة الوكالة بالاستثمار، يلزم النظر في جملة من التعريفات التي أعطيت لها، ومن أهمها:

- **التعريف الأول:** "عقد يبرم لاستثمار الأموال وتنميتها على أساس التوكيل في المصرف الإسلامي، ويختلف عملها عن المضاربة أو المشاركة المصرفية، والوكالة بهذه الصيغة لم يتداولها الفقهاء القدامى لتوليهم الاستثمار المباشر من الأفراد"⁽¹⁵⁾.

لقد جاء هذا التعريف قاصرا لأنه لم يحدد علاقات الوكالة بالاستثمار في المصارف، واقتصر على أن الوكالة بالاستثمار هي أحد أعمال المصرف الإسلامي إلى جانب المضاربة والمشاركة.

- **التعريف الثاني:** "عقد يبرم بين الموكل والوكيل سواء كان فردا أو مؤسسة، يهدف من خلاله الموكل باستثمار أمواله بأجرة معينة أو بنسبة ربح معلومة متفق عليها"⁽¹⁶⁾.

خلافا للتعريف الأول أعطى هذا التعريف التصور الحقيقي للوكالة بالاستثمار كما تجريه المؤسسات المالية بشكل عام، فهي تتم بين وكيل وموكل سواء كشخصيات اعتبارية أم حقيقية، ويهدف الموكل إلى استثمار أمواله بدفعها إلى الوكيل الذي يستحق عوضا ماديا متفقا عليه ابتداء، كأجرة أو نسبة مقطوعة من الربح.

- **التعريف الثالث:** "معاملة يدفع فيها البنك المبالغ المطلوبة لشركة تكون وكيلا عن البنك في البيع والشراء، ويمنح البنك هذه الشركة حق الشراء للنفس بإجراءات معينة وشروط محددة"⁽¹⁷⁾.

اختص هذا المفهوم بالوكالة بالاستثمار كما تجريها المصارف، حيث اقتصر على وكالة البيع والشراء، غير أن وكالة الاستثمار تتعدى ذلك إلى كافة وجوه الاستثمار وتنمية المال.

وانطلاقا من هذه التعريفات يمكن استخلاص أركان الوكالة بالاستثمار وهي: الموكل؛ وهو صاحب المال والذي يعود له الربح كاملا، والوكيل؛ الذي يستلم رأس المال من الموكل لاستثماره وكالة عنه ويستحق بدلا عن ذلك أجرة، أما محل الوكالة فهو المال الموجه للاستثمار.

حافز الوكالة بالاستثمار في المصارف الإسلامية...

والعلاقة التي تربط الوكيل بالموكل هي عقد إجارة وليست اشتراكا في الأرباح، ومن هذا المنطلق جاز توقع ربح أو تحديده مادام الوكيل ليس ضامنا له إلا بتعد أو تقصير.

ويرى البعض أن الوكالة بالاستثمار لا تكون بأجر باعتبارها من عقود التبرعات، لكن هذا قد لا يتناسب عمليا مع ممارستها كصيغة استثمارية في المصارف الإسلامية، فليس من المنطقي أن يتبرع المصرف أو العميل بوكالته لينتظر ربحا متوقعا حدوث، ليأخذ أجرته إن صح عليها هذا الإطلاق، وإضافة إلى ذلك فهذه الصورة هي مجرد مضاربة، وعليه فالأولى أن تكون الوكالة بالاستثمار بأجرة.

ب- التكيف الفقهي للوكالة بالاستثمار وضوابطها الشرعية في المصارف الإسلامية

1- مشروعية عقد الوكالة: الوكالة مشروعة وجائزة بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾ (الكهف: 19)، يقول الماوردي في هذه الآية "فلما أضاف الورق إلى جميعهم وجعل لهم استنابة أحدهم، دل على جواز الوكالة وصحة الاستنابة" (18)، وهذا صريح القول في جواز التوكيل.

ومن السنة النبوية ما رُويعن عروة البارقي: "أن النبي ﷺ أعطاه دينارا يشتري له شاة، فاشترى له شاتين، فباع إحداها بدينار، فأتى النبي ﷺ بدينار وشاة، فدعا له رسول الله ﷺ بالبركة. قال: فكان لو اشترى التراب لربح فيه" (19)، ومن فوائد الحديث هو جواز التوكيل في البيع والشراء، كما يجوز تصرف الوكيل فيما فيه نفع للموكل (20).

أما من الإجماع فقد جاء في المغني: "وأجمعت الأمة على جواز الوكالة في الجملة" (21).

2- التكيف الفقهي للوكالة بالاستثمار في المصارف الإسلامية: تستمد

الوكالة بالاستثمار تكيفها الفقهي من الوكالة، والتي هي في أصلها من عقود

التبرعات دون مقابل، غير أن الوكالة بالاستثمار من أعمال المصارف التي ترمي من ورائها تحقيق عوائد مالية، ولا حرج في ذلك مادام قد رخص الفقهاء على صحة الوكالة بأجر، كما سنفصل فيه في العناصر الموالية من هذه الدراسة.

وقد أكد علاء الدين الزعتري جواز ذلك بقوله: "وينال المصرف أجره نظير هذه الخدمة التي يسديها لعملائه بناء على طلبهم، والفقهاء متفقون على صحة الوكالة بأجر وبغير أجر"⁽²²⁾.

3- التأصيل الشرعي للوكالة بالاستثمار: إن الوكالة بالاستثمار كمعاملة مالية معاصرة في المؤسسات المالية الإسلامية توافق في صورتها في الفقه الإسلامي بما يعرف "العبد المأذون له بالتجارة"، وقد جاء في جواهر العقود تفصيل ذلك بقوله: "أشهد عليه فلان أنه سلم إلى عبده فلان الحبشي الجنس المسلم الدين؛ الرجل الكامل المعترف له بالرق والعبودية ما مبلغه كذا وكذا، ومن عروض التجارات القماش المختلف الألوان والأصناف: الصوف والحرير والكتان ما قيمته كذا وكذا، وأذن له أن يشتري بالمبلغ المعين أعلاه ثيابا قطنا خاما ويُقصرها ويضمها إلى عروض التجارة المذكورة، وأن يبيع ذلك كله بالنسيئة إلى أجل كذا في أقساط كذا، وأن يستخرج أثمان ذلك ممن هي عليه أو أن حلولها ووجوبها، وأن يدعي على من يُعسر عليه استخراج ما في ذمته من ثمن ذلك عند حلول الثمن لدى السادة القضاة والحكام وخلفائهم وولاية أمور الإسلام ونوابهم، وأن يحبس من امتنع من الأداء ويطلقه إذا أراد، ويُلازمه إذا أحب ويُصالح من رأى مصالحته من الغرماء على ما يراه، وأن يقبض مال الصلح ويبرئ من القدر الباقي، وأن يأخذ بما يراه من الدين الرهن والكفيل وأن يُجِيل ويحتال ويرضى بمن يحتال عليه وبما يُحال به عليه، وأن يصرف ما لا بد له من صرفه من المؤن والكُلف وأجرة الحانوت والمخازن، ويُخرج الزكاة الشرعية وأن يصرف ما جرت العادة بصرفه التجار، وأن يبتاع بالمال المستخرج قماشا مما يُحمل إلى الديار المصرية والبلاد الشامية... غير ذلك، ويسافر به إلى حيث شاء من سائر البلاد المذكورة شرقا وغربا وبرا وبحرا عذبا وملحا، ويبيعه بالنسيئة أيضا دون النقد إلى أجل ويستخرج ثمنه ويفعل ما

===== حافظ الوكالة بالاستثمار في المصارف الإسلامية... =====

فعل أول مرة، ويبتاع بما يتحصل من ذلك قماشاً إسكندرياً ... أو غير ذلك مما يُحمّل من تلك البلاد إلى البلاد الفلانية ويبيعه أيضاً بالنسيئة دون النقد ويفعل فيه ذلك كذلك مرة بعد أخرى، ويديره في يده حالاً بعد حال على الشرط والترتيب المشروح بأعاليه إذنا شرعياً قبل منه ذلك قبولاً شرعياً⁽²³⁾.

ويستفاد من هذا القول كأصل للوكالة بالاستثمار في المصارف الإسلامية ما يلي:

- أن العلاقة بين السيد وعبدته هي علاقة توكيل، باعتبار السيد هو الموكل والعبد هو الوكيل ومحل الوكالة هو المبالغ المالية أو عروض التجارة التي سيتاجر بها؛ والتي يجب أن تُقَوِّم بالنقد لتكون معلومة تجنباً للنزاع.

- للعبد المأذون (الوكيل) الشراء والتصرف في العروض وفق ما تقتضيه مصلحة السيد (الموكل).

- يجوز للعبد المأذون (الوكيل) البيع نسيئة، وتحصيل الأقساط ومراعاة المعسرين في ظروفهم، ومتابعة المماطلين عند أهل الاختصاص من قضاة أو ولاة الأمور.

- للعبد أن يتصرف في تجارته بكل أنواع التصرف من رهن وحوالة وكفالة في ظل مصلحة الموكل.

- على العبد القيام بمصاريف التجارة، من دفع حقوق الإجارة للمحل والمخازن ومصاريف النقل من مال الوكالة وعلى عاتق الموكل، كما يقوم الوكيل بدفع الحقوق الشرعية كإخراج الزكاة ببلوغ النصاب والصدقات.

- للعبد السفر والتنقل للتجارة بمال الوكالة من بلاد إلى بلاد لما فيه من تحقيق المصلحة، كما له بالبيع والشراء المتكرر بما يرتضيه شرعاً.

فالمقصد الشرعي في الإذن للعبد بالتجارة بكافة التصرفات سابقة الذكر، هو تنمية مال السيد وفق عقد الوكالة، وهو ما ترمي إليه الوكالة بالاستثمار بصورتها الحديثة.

4- أحكام الوكالة بالاستثمار في المصارف الإسلامية: تتمثل أبرز

الأحكام الفقهية التي تُراعى في ممارسة الوكالة بالاستثمار في المصارف الإسلامية في⁽²⁴⁾:

- يمكن أن تكون الوكالة بالاستثمار مقيدة باستثمار معين، أو مكان معينكما يمكن أن تكون مطلقة لما فيه من مصلحة الموكل.
- الوكالة بالاستثمار تقع غالبا لازمة في المصارف الإسلامية، وتعود أسباب لزوم الوكالة بالاستثمار إلى ثلاثة: التعهد بعد الفسخ، كونها بأجر فهي إجارة، وتعلقها بحق الغير.
- إذا انتهت مدة الوكالة، فإن آثار الانتهاء تقتصر على عدم الدخول في عمليات استثمارية جديدة، دون تصفية آثار العمليات السابقة على انتهاء المدة.
- إذا كانت الوكالة بأجرة، فيجب تحديدها بحيث تكون معلومة؛ إما بمبلغ مقطوع أو تقدر بأجرة المثل، أو بنسبة من المال المستثمر.
- يتحمل الموكل كامل مصروفات الاستثمار، كالنقل والضرائب والتأمين والصيانة ولا تشترط على الوكيل.
- يمكن للوكيل البدء بالاستثمار من ماله الخاص قبل تسلم المبلغ اللازم من الموكل، على أن يكون ذلك إقراضا حسنا دون زيادة عند رده.
- لا يضمن وكيل الاستثمار رأس المال أو الربح إلا حال تعديه أو تفريطه، فيده يد أمانة لا يد ضمان.

ج- التطبيقات المعاصرة للوكالة بالاستثمار

تتعدد التطبيقات المعاصرة للوكالة بالاستثمار في المصارف الإسلامية بحكم ملاءمتها للنشاط المصرفي الإسلامي، وتنوع الصيغ الاستثمارية فيها، ومن خلال استقراء مجموع هذه التطبيقات نجد أن المصرف الإسلامي قد يتقلد دور الوكيل، أو دور الموكل في استثمار الأموال حسب ما تقتضيه المصلحة.

1- الوكالة باستثمار ودائع الحسابات الاستثمارية: تعتبر الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية المصدر الأساس لعملها لارتباطها بالأنشطة التمويلية والاستثمارية، ولأنها أكثر أمانا لعدم مطالبة أصحابها بها متى رغبوا، كما هو الحال في حسابات الودائع تحت الطلب.

وتتمثل أركان الوديعة الاستثمارية الموجهة إلى الاستثمار بالوكالة في أربعة أطراف: فالمؤكلون هم أصحاب الوديعة الاستثمارية، والوكيل هو المصرف الإسلامي، وتتمثل الصيغة في الإجراءات المتبعة في البنك، والتي

حافز الوكالة بالاستثمار في المصارف الإسلامية...

تبدأ بإيجاب المُوَكِّل بإيداع ماله وفقاً لشروط الوديعة الاستثمارية، وتأكيد رغبته باستثمارها، ويكون القبول من المصرف الإسلامي بموافقته التعاقد واحتفاظه بالمال المودع في المحافظ الاستثمارية، أما محل الوكالة بالاستثمار فهو مبلغ الوديعة المطلوب الاتجار فيه بما يحقق العائد المتفق عليه بين الوكيل والموكل⁽²⁵⁾، ويعطى الوكيل حرية التصرف في كل ما يراه مناسباً لتحقيق هذا العائد في الإطار الشرعي.

2- الوكالة بالاستثمار بخلط أموال الوكالة مع أموال المضاربة: تختلف

المضاربة عن الوكالة بالاستثمار في كونها صيغة من صيغ المشاركات في الفقه الإسلامي، ويستحق فيها المضارب حصة شائعة من الربح، ولا يجوز تدخل صاحب رأس المال في القرار الاستثماري، أما الوكالة فهي من باب الإجارة على العمل، ويستحق الوكيل بالاستثمار أجراً مقطوعاً لقاء عمله، أو نسبة من المال المستثمر، وللموكل حق التدخل في القرار الاستثماري، وله مراجعة الوكيل قبل كل عملية⁽²⁶⁾ وإضافة إلى ذلك؛ فالأصل في الوكالة عدم اللزوم، أما إذا كانت بأجر فهي ملزمة كما قرر أغلب الفقهاء، وقد جاء في قول ابن الحاجب: "والوكالة بأجرة لازمة كالإجارة"⁽²⁷⁾، بالمقابل كان الأصل في المضاربة عدم الإلزام إلا بشروط حددها الفقهاء.

ويقوم المصرف الإسلامي بخلط أموال الوكالة بالاستثمار مع أموال المضاربة وتعامل كما لو كانت مقدمة من أحد أرباب المال، وللموكلين جميع ربح أموال الوكالة الحاصل من وعاء المضاربة، ويستحق الوكيل أجرته⁽²⁸⁾.

3- الوكالة بالاستثمار في تجارة السلع الدولية بالصيغ التمويلية: تلجأ

بعض المصارف الإسلامية إلى صيغ تمويلية كالمرابحة والتورق المصرفي المنظم، وذلك للاستثمار في التجارة الخارجية للسلع في الأسواق العالمية عن طريق الوكالة⁽²⁹⁾، وتقوم هذه المصارف بهذا النوع من الوكالة بغية الحصول على السيولة بالدرجة الأولى، وإن كان يشوب تطبيقها في بعض المصارف الإسلامية العديد من المحاذير الشرعية.

والوكالة بالاستثمار في المربحات الدولية الأكثر تداولاً في المصارف الإسلامية تقوم على "توكيل العميل للبنك في شراء سلعة ومعادن من السوق

الدولية، على أن تكون الأرباح للموكل ويستحق الوكيل أجره الوكالة أو نسبة ما زاد على الربح المتفق عليه⁽³⁰⁾.

4- **الوكالة بالاستثمار مع المؤسسات المالية التقليدية:** يجوز للمصارف الإسلامية أن تُوكّل المؤسسات المالية التقليدية بالاستثمار في أموالها، كما يمكن للمصارف الإسلامية التوكّل باستثمار أموال المؤسسات التقليدية، شريطة استخدام عقود شرعية وبشروط جائزة⁽³¹⁾.

ثانياً: التكيف الفقهي لحافز الوكالة بالاستثمار وضوابطه الشرعية

ففي حدود الاطلاع، لم تقف هذه الدراسة على تعريف محدد لحافز الوكالة بالاستثمار، بل يُذكر في الغالب مع عوائد الوكالة بالاستثمار بصورة عامة دون تخصيصه، لذلك وجب تتبع هذه المواضع لاستنباط حقيقته وخصائصه؛ بغية الوصول إلى التكيف الفقهي المناسب لتطبيقاته في المصارف الإسلامية وفق الضوابط الشرعية الصحيحة.

أ- **مفهوم حافز الوكالة بالاستثمار وأبرز خصائصه**

1- **مفهوم حافز الوكالة بالاستثمار:** تناولنا فيما سبق المدلول اللغوي والاصطلاحي للوكالة بالاستثمار، أما لفظ "حافز" فهو مشتق من الفعل حَفَزَ، وذكر ابن فارس "الحاء والفاء والزاي كلمة واحدة تدل على الحث وما قرب منه، فالحفز حثك الشيء من خلفه ودفعه"⁽³²⁾.

فدلالة الحافز اللغوية هي الحث والدفع من الخلف، ويغلب عليها ترغيب المُحَفَز في الإقدام على عمل بمقابل هو الحافز.

وحافز الوكالة بالاستثمار كمصطلح مركب يمكن استنباط بعض مفاهيمه الاصطلاحية من مواضع مختلفة أهمها:

- **التعريف الأول:** هو حصة من الربح تُعطى للوكيل على سبيل الحافز، مكافأة له على حسن الأداء، وقد يكون المصرف في الوكالة بالاستثمار متبرعا، ويأخذ مازاد عن العائد على سبيل الحافز، فهو يبدأ متبرعا في المرحلة الأولى، وفي المرحلة الثانية بعد تحقيق العائد المتفق عليه يأخذ الزيادة باعتبارها حافزا⁽³³⁾.

حافز الوكالة بالاستثمار في المصارف الإسلامية...

يعطي هذا التعريف تصورا على حافز الوكالة بالاستثمار في المصرف الإسلامي؛ كونه وكيلا متبرعا بلا أجر، لكن حالة تحقق الربح المتوقع من الاستثمار فإن جزءا منه يؤول للمصرف الوكيل كحافز له، غير أنه من المستبعد أن يدخل المصرف الإسلامي متبرعا باعتباره مؤسسة تسعى للربح بالدرجة الأولى من جهة، ومن جهة أخرى كيف يكون لهذا الحافز دور في تحسين الأداء إن لم يرتبط أساسا بأجرة ابتدائية؟ كما أن هذه الصورة إن سلمنا بقبولها فهي لا تختلف عن عائد المضارب.

والجمع بين الأجرة والربح في المضاربة غير جائز، لأن الأجرة مقدار ثابت، وقد لا يتحقق من الربح أكثر من هذا المقدار فلا تتحقق الشركة بين المضارب وصاحب المال، أما في الوكالة بالاستثمار فالأصل فيها عدم الاشتراك في الأرباح، والوكيل يستحق أجرة مقطوعة، والربح كله للموكل إلا ما اعتبره كحافز.

ومن هذا المنطلق جاز تحديد ربح متوقع بين الوكيل وموكله، مادامت العلاقة بينهما قائمة على الإجارة لا على الاشتراك، ولأن الوكيل ليس ضامنا لهذا الربح.

- **التعريف الثاني:** هو جميع أو بعض ما زاد عن الربح المتوقع قد يشترطه الوكيل بالاستثمار من مؤكّله مع أجرته⁽³⁴⁾.

حدد هذا التعريف الحافز كونه القدر الزائد عن الربح المتفق عليه في العقد، يشترطه الوكيل على مؤكّله، فضلا عن أجرته كوكيل، وهذه الزيادة متوقعة، وليست أكيدة الحدوث، فإن تحققت فهي من حق الوكيل لاشتراطه ذلك، وبالمقابل تكون أجرة الوكالة حقا ثابتا له مهما كانت نتائج الاستثمار ربحا أو خسارة.

- **التعريف الثالث:** حصة من الربح تُعهد بها بعض المؤسسات والبنوك إلى جانب الأجرة المحددة للوكيل بالاستثمار، وفي هذه الحالة تكون الأجرة رمزية وهذه الحصة تكون حافزا على حسن الأداء⁽³⁵⁾.

يخالف هذا التعريف ما سبقه، حيث اعتبر الحافز جزءا من الربح في حد ذاته، وليس الزيادة التي قد تحصل فيه، لذلك جُعِل للوكيل أجرة رمزية على

وكالته لاستحقاقه أخذ هذه الحصة، لكن في هذه الحالة هناك غبن للوكيل إن لم يتحقق الربح، ويمكن أن يشترط الوكيل بداية وحال عدم تحقق الربح أن يُنظر في الأجرة الرمزية إلى أجرة المثل.

- **التعريف الرابع:** هو "نسبة معينة من الربح حالة حصوله يأخذها الوكيل بالإضافة إلى الأجرة المنصوص عليها"⁽³⁶⁾.

يؤكد هنا على أن الحافز جزء من الربح حالة تحققه؛ يأخذها الوكيل زيادة على أجرته المتفق عليها.

ومما سبق يمكن اقتراح التعريف الآتي: "حافز الوكالة بالاستثمار هو حصة من الربح المتفق عليها، والمتحقق فعلا من الاستثمار بالوكالة، أو هو تلك الزيادة الحاصلة عن هذا الربح يأخذها الوكيل من مؤكله كمكافأة له على حسن أدائه، إضافة إلى أجرته من الوكالة".

2- خصائص حافز الوكالة بالاستثمار: من خلال التعريف السابق يمكن أن نستخلص جملة من خصائص حافز الوكالة بالاستثمار وهي:

- يطلق على حافز الوكالة بالاستثمار مكافأة حسن الأداء، دلالة على ارتباطها بعمل الوكيل، وهي جزء من الربح المحقق فعلا، أو قد يتوقع الموكل والوكيل حصول ربح بقدر معين، لكنه قد يزيد عن ذلك، فهذه الزيادة في أصلها تابعة للربح وتدخل في ملك الموكل، الذي يتنازل عنها لوكيله.

- حافز الوكالة بالاستثمار يمكن أن يشترطه الوكيل ابتداء مع العقد الأصلي، ويبقى هذا الحافز أمرا متوقعا الحدوث؛ في حين يستحق الوكيل في كل الأحوال أجرة ثابتة مهما كانت نتيجة الاستثمار.

- يكون حافز الوكالة بالاستثمار نسبة مئوية مقطوعة أو مبلغا محددًا من الربح أو من الزيادة الحاصلة عن الربح.

- عوائد الوكيل من الوكالة بالاستثمار = أجرة الوكالة (مقطوعة وثابتة) + حافز الوكالة بالاستثمار (حصة من الربح أو الزيادة في الربح المتحقق).

3- صور حافز الوكالة بالاستثمار: بناء على ما تقدم فإن صور حافز الوكالة بالاستثمار تكمن في:

=====
حافز الوكالة بالاستثمار في المصارف الإسلامية...

- الصورة الأولى: الوكيل بالاستثمار متبرع بوكالته (لا يأخذ عنها أجره)، ويأخذ الحافز وهو حصة من الربح أو الزيادة المتحققة عنه.
- الصورة الثانية: الوكيل بالاستثمار يأخذ أجره رمزية لاستحقاقه الحافز، وهو الزيادة المتحققة عن الربح المتفق عليه.
- الصورة الثالثة: الوكيل بالاستثمار يأخذ أجره المثل ثابتة، ويستحق الحافز وهو الزيادة المتحققة عن الربح المتفق عليه.
- الصورة الرابعة: الوكيل بالاستثمار يأخذ أجره المثل ثابتة، ويستحق الحافز الذي هو حصة من الربح المتفق عليه.

ب- التكيف الفقهي لحافز الوكالة بالاستثمار وضوابطه الشرعية

اختلف الفقهاء المعاصرون في التكيف الفقهي لحافز الوكالة بالاستثمار على عدة أقوال، فقد كُيِّف على أنه على سبيل الهبة المعلقة بشرط⁽³⁷⁾، وكُيِّف على أنه جعالة⁽³⁸⁾، وهناك من خرج على أنه وكالة بأجر يستحقه المصرف نظير عمله⁽³⁹⁾، وأمام تعدد التكييفات الفقهية التي أقرها الفقهاء المعاصرون لهذا الحافز، وجب التفصيل في كل صورة فقهية ومدى مطابقتها مع الحقيقة العملية لحافز الوكالة بالاستثمار، لإعطاء الضوابط الشرعية لممارسته وفق التخريج الفقهي الصحيح.

1- تخريج حافز الوكالة بالاستثمار على أنه وكالة بأجر: خُرج حافز الوكالة بالاستثمار على أنه وكالة بأجر يستحقه المصرف نظير عمله، والوكالة بالأجر جائزة باتفاق العلماء⁽⁴⁰⁾، والوكالة في هذه الحالة تأخذ أحكام الإجارة، وتكون لازمة للطرفين كما جاء في قول الحطاب الرُّعيني المالكي عن الوكالة "وإن كانت بعوض فهي إجارة تلزمهما بالعقد، ولا يكون لواحد التخلي، وتكون بعوض مسمى، وإلى أجل مضروب، وفي عمل معروف"⁽⁴¹⁾.

غير أن طبيعة حافز الوكالة بالاستثمار لا تتناسب مع هذا التخريج من عدة جوانب؛ فالأجر في الوكالة يُشترط فيه الثبات والمعلومية تبعاً لأحكام الإجارة في الفقه الإسلامي، أما الحافز فهو أمر محتمل الحدوث، سواء باعتباره جزءاً من الربح أم الزيادة فيه، فإن سلّمنا بأن هذا الحافز هو أجره الوكالة بالاستثمار، يجب أن نأخذ بعين الاعتبار حالة عدم حدوث الربح أو الزيادة في

الربح، فأين هي أجرة الوكيل إذن؟ فالأجرة فيها غرر يُغبن بها الوكيل ويوقع النزاع، لأنه ينفي معلومية الأجرة، خصوصاً وأن الوكيل قد قام بجهد معتبر وإن لم يحقق ربها مادياً ملموساً.

من جهة أخرى إذا سلمنا بتبرع الوكيل بوكالته واكتفائه بالأجر حال تحقق الربح، فهذه صورة أقرب للمضاربة ولا علاقة لها بالوكالة بالاستثمار، ولا معنى للتحفيز أو تحسين الأداء فيها، كما أن المصرف الإسلامي كشخصية اعتبارية يهدف لتحقيق عوائد كونه موكلًا أو وكيلًا؛ فلا يُعقل أن يُقدّم على التبرع في الوكالة الاستثمارية إلا في حالات جد خاصة، كأن يقدمها لعملائه المميزين كخدمات ثانوية بالموازاة مع أعمال أخرى معهم قد تدر عوائد شبه مؤكدة.

وعليه فتخريج حافز الوكالة بالاستثمار على كونه وكالة بأجر غير مسلم به، ولا يتوافق مع التطبيق المعاصر للوكالة في مفهوم المصارف الإسلامية.

2- تخريج حافز الوكالة بالاستثمار على أنه جعالة

- حقيقة الجعالة في الفقه الإسلامي: الجعالة في اللغة من الفعل (جعل)

"والجعل والجعالة والجعيلة: ما يجعل للإنسان على الأمر يفعلُه"⁽⁴²⁾.

أما في الاصطلاح الفقهي فكل مذهب تعريفه الخاص للجعالة، يعرف المالكية الجعالة بأنها "عقد معاوضة على عمل آدمي بعوض غير ناشئ عن محله به لا يجب إلا بتمامه به"⁽⁴³⁾،

أما عند الشافعية فهي "التزام عوض معلوم على عمل معيّن، معلوم أو مجهول، بمعين أو مجهول. أي يحصل هذا العمل من عامل معين أو مجهول"⁴⁴، وقال الحنابلة هي "أن يجعل شيئاً معلوماً لمن يعمل له عملاً معلوماً أو مجهولاً مدة معلومة أو مجهولة"⁽⁴⁵⁾.

أما عند الحنفية "فالجعالة غير جائزة لما فيها من الغرر، أي جهالة العمل والمدة قياساً على سائر الإجازات التي يشترط لها معلومية العمل والمأجور والأجرة والمدة، وإنما أجازوا فقط استحساناً دفع الجعل لمن يرد العبد الآبق"⁽⁴⁶⁾

حافز الوكالة بالاستثمار في المصارف الإسلامية...

والجعالة من العقود الجائزة، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿قَالُوا نَفَقْدُ صَوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ (يوسف: 72)، ووجه الاستدلال أن حِمْل البعير مجهول، وقد صح أن يكون جُعلاً لأنه يؤول إلى العلم، والزعيم الكفيل والغارم⁽⁴⁷⁾.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن أناساً من أصحاب النبي ﷺ أتوا على حي من أحياء العرب فلم يُفروهم، فبينما هم كذلك، إذ لدغ سيد أولئك، فقالوا: هل معكم من دواء أوراق؟ فقالوا: إنكم لم تُفرونا، ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلاً، فجعلوا لهم قطيعاً من النشاء، فجعل يقرأ بأمر القرآن، ويجمع بزاقه وينقل، فبرأ فأتوا بالنشاء، فقالوا: لا نأخذ حتى نسأل النبي ﷺ، فسألوه فضحك وقال: "وما أدراك أنها رقية، خذوها واضربوا لي بسهم"⁽⁴⁸⁾، وقد قال الزركشي في دلالة هذا الحديث: "ويستنبط من هذا الحديث جواز الجعالة على ما ينتفع به المريض من دواء أو رقية ولم يذكره"⁽⁴⁹⁾.

و يشترط في صحة الجعالة كون الجاعل أهلاً للتصرف غير محجور عليه والمنفعة معلومة؛ كما يجب أن يكون الجعل حلالاً معلوم الجنس والقدر، فلا يصح الجعل بخمر، أو مسروق، أو مغصوب⁽⁵⁰⁾.

- **تخريج حافز الوكالة بالاستثمار على أنه جعالة:** قال بعض الفقهاء المعاصرين بأن الوكالة بالاستثمار هي جعالة وحافزها هو الجعل، وبذلك فالموكل هو الجاعل والوكيل هو المَجْعول له، أما الجعل فهو نسبة من الربح المتحقق أو الزيادة عن هذا الربح، والمتمتعن للجعل في هذه الحالة يجده محتمل الحدوث غير مؤكد، والوكيل بين غرم أو غنم، والأصل في الجعالة أن العمل لا يُشترط معلوميته، بخلاف الجعل فيشترط أن يكون معلوماً لأنه يتعلق بحق الغير ودفعاً للنزاع، فالغرر فاحش فيه، والوكيل قد بذل جهداً لإنجاح الاستثمار مهما كانت النتيجة، وقد أورد مالك بن أنس صورة تؤكد الغرر في تخريج حافز الوكالة بالاستثمار كونه جعلاً، فقال "ولا يجوز أن يقول له بعه فما زاد على عشرة دراهم فلك لأن الجعل مجهول قد دخله الغرر"⁽⁵¹⁾.

كما يُشترط في الجعل أن يكون مالا معلوماً قدر أو جنساً؛ لأن جهالته تلغي المقصود من العقد، ويقول الرجراجي في بيان ذلك "إذا قال: بع لي هذا الثوب

اليوم ولك ما يزيد على وجه الجعل، فيكون جعلاً فاسداً⁽⁵²⁾، والحافز في الغالب هو مقدار الزيادة عن الربح المتفق عليه، وهو مجهول المقدار غير متيقن الحدوث وهذا ما يفضي إلى النزاع.

وعليه فتكليف حافز الوكالة بالاستثمار على أنه جعل غير مسلم به؛ لوجود غرر في حصول الربح وجهالة مقداره من جهة، ومن جهة أخرى فمعنى التحفيز ينتفي بذلك فكيف تُؤجر عاملاً بما ليس أكيد الحدوث؟

3- تخريج حافز الوكالة بالاستثمار على أنه هبة معلقة بشرط: كَيْفَت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية حافز الوكالة بالاستثمار على أنه هبة معلقة على شرط؛ تنعقد مع العقد الأصلي وهو عقد الوكالة بالاستثمار، فالموكل يهب وكيله نسبة من الربح أو ما زاد عن هذا الربح المتوقع على شرط تحقق ذلك.

- **عقد الهبة من منظور الفقهاء:** الهبة من عقود التبرعات القائمة على الرفق والإحسان، وقد اختلف تعريفها الشرعي عند فقهاء المذاهب الأربعة وفق التعريفات التالية:

فعند الحنفية الهبة هي "تمليك العين بلا عوض"⁽⁵³⁾، أما عند المالكية فهي "تمليك من له التبرع ذاتاً تُنقلُ شرعاً بلا عوض لأهل"⁽⁵⁴⁾، في حين عرفها الشافعية "تمليك العين بغير عوض"⁽⁵⁵⁾، أما فقهاء الحنابلة فقالوا بأنها "تمليك جائز التصرف مالا معلوماً أو مجهولاً تعذر علمه موجوداً مقدوراً على تسليمه غير واجب في الحياة بلا عوض بما يعد هبة عرفاً من لفظ هبة وتمليك ونحوهما"⁽⁵⁶⁾.

لم يختلف الفقهاء في حقيقة الهبة فهي من عقود التمليك التي لا عوض فيها، غير أن الحنابلة قد أفاضوا في تفصيل أركانها وشروطها في تعريفهم، والهبة عقد تبرع بين واهب وهو صاحب العين، وموهوب له وهو الذي سينتفع بامتلاك هذه العين دون عوض يدفعه، وموهوب هي العين محل الهبة.

- **حقيقة الهبة المعلقة على شرط:** الهبة المعلقة بشرط نوع خاص من الهبة، والتي قُيدت بشرط عند انعقادها، ويقصد بتقييد الهبة بشرط أو اقترانها

به "مجموعة الأحكام التي اتفق عليها المتعاقدان في هبتهما، لتستخدم على وجه الخصوص في إطار العقد للدلالة على جزء من مضمون ما اتفقا عليه؛ أي كجزء من الهبة أو بند من بنودها"⁽⁵⁷⁾.

فالهبة في هذه الحالة مضافة إلى المستقبل، أي أن آثارها لا يسري مفعولها إلا في المستقبل المضاف إليه، كأن يقول: وهبتك هذا الشيء غداً، أو في شهر رمضان، أو عند قدوم الحجاج، ونحو ذلك⁽⁵⁸⁾.

غير أن علماء الفقه الإسلامي قد اختلفوا في جواز تعليق الهبة على شرط على قولين: ذهب المالكية⁽⁵⁹⁾ وبعض الحنفية⁽⁶⁰⁾ وابن تيمية وابن القيم من الحنابلة⁽⁶¹⁾ إلى جواز تعليق الهبة على شرط، لأن الأصل في المعاملات الإباحة ما لم ينص علماً هو دليل شرعي معتبر، ودليلهم من السنة الشريفة أنه "حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا مسلم بن خالد، عن موسى بن عقبة، عن أمه أم كلثوم قال عبد الله: قال أبي: وحدثناه حسين بن محمد، قال: حدثنا مسلم، فذكره وقال: عن أمه أم كلثوم بنت أبي سلمة قالت: لما تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة قال لها: إني قد أهديتُ إلى النجاشي حلة وأواقي من مسك، ولا أرى النجاشي إلا قد مات، ولا أرى إلا هديتي مردودة علي، فإن ردت علي فهي لك، قال: وكان كما قال رسول الله ﷺ، ورددت عليه هديته، فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية مسك، وأعطى أم سلمة بقية المسك والحلة⁽⁶²⁾، ووجه الدلالة على جواز ذلك أن النبي ﷺ علق الهبة على رجوعها من النجاشي.

وأما الجمهور من الحنفية⁽⁶³⁾، الشافعية⁽⁶⁴⁾ والحنابلة⁽⁶⁵⁾ فلم يجوزوا تقييد الهبة بتحقيق شرط ما، مضافة بذلك إلى المستقبل، لما في ذلك من إلغاء لمقتضى العقد الذي هو انتقال الملكية من الواهب إلى الموهوب له في الحال، فتفسد بذلك الهبة، ويقول صاحب فتح القدير: "الأصل أن الشرط في الهبة إذا كان يمنع ثبوت الملك للحال يمنع صحة الهبة، وإن كان لا يمنع ذلك صحت الهبة ويبطل الشرط"⁽⁶⁶⁾.

وبالإضافة إلى ذلك استدلل الجمهور بأن الهبة المعلقة على شرط هي عقد على ما ليس بموجود وقت العقد، والأصل عدم جواز هبة ما ليس بموجود، لما في ذلك من الجهالة، ويؤكد ذلك صاحب بدائع الصنائع بقوله: "فلا تجوز

هبة ما ليس بموجود وقت العقد، بأن وهب ما يثمر نخله العام، وما تلد أغنامه السنة ونحو ذلك، بخلاف الوصية، والفرق أن الهبة تمليك للحال وتمليك المعدوم محال، والوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت، والإضافة لا تمنع جوازها، وكذلك لو وهب ما في بطن هذه الجارية أو ما في بطن هذه الشاة أو ما في ضرعها لا يجوز، وإن سلطه على القبض عند الولادة والحلب، لأنه لا وجه لتصحيحه للحال، لاحتمال الوجود والعدم، لأن انتفاخ البطن قد يكون للحمل وقد يكون لداء في البطن وغيره، وكذا انتفاخ الضرع قد يكون باللبن وقد يكون بغيره فكان له خطر الوجود والعدم، ولا سبيل لتصحيحه بالإضافة إلى ما بعد زمان الحدوث لأن التمليك بالهبة مما لا يحتمل الإضافة إلى الوقت فبطل" (67).

وأكد الزيلعي أن تعليق الهبة على شرط مستقبلي من قبيل القمار في قوله: "ما لا تصح إضافته إلى الزمان فتسعة: البيع، وإجازته وفسخه، والقسمة، والشركة، والهبة، والنكاح، والرجعة، والصلح عن مال، والإبراء من الدين؛ لأن هذه الأشياء تمليكات، فلا يجوز إضافتها إلى الزمان كما لا يجوز تعليقها بالشرط لما فيه من معنى القمار" (68).

وذهب الجمهور إلى أنها يصح تعليق الهبة على شرط، لأنها تمليك لعين في الحياة فلم يجز تعليقها على شرط كالبيع، فإن علقها على شرط كقول النبي ﷺ لأم سلمة "إن رجعت هديتنا إلى النجاشي فهي لك" كان وعداً لا هبة، ومتى شرط شرطاً ينافي مقتضاها نحو أن لا يبيعهها ولا يهبها أو بشرط أن يبيعه أو يهبه أو أن يهب فلاناً شيئاً لم يصح الشرط رواية واحدة (69).

والراجح هو القول الثاني، وهو عدم جواز تعليق الهبة بشرط وإضافتها إلى المستقبل، لضعف حديث أم كلثوم بنت أبي سلمة من جهة، ولانتفاء مقتضى العقد وهو انتقال الملكية حالاً من جهة أخرى.

كما لا يسلم لأصحاب القول الثاني بوجود الغرر والجهالة والقمار في هذه الهبة، لأن ارتباط الهبة بشرط مستقبلي ليس قماراً، لأن هذا التعلق لا يوجب احتمال الغنم أو الغرم للواهب أو الموهوب له على حد سواء، والهبة عقد من

عقود التبرعات لا تتأثر بالجهالة، وعليه فالهبة المقصودة من حديث النبي صلى الله عليه وسلم لأم سلمة هو وعد بالهبة وليس عقد هبة.

- **تخريج حافز الوكالة بالاستثمار على أنه هبة معلقة على شرط:** اعتبرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية كما أشرنا سالفًا حافز الوكالة بالاستثمار بأنه هبة معلقة على شرط؛ أخذه برأي المجيزين لتعليق الهبة بشرط، لكن إذا سلمنا بجواز الهبة المعلقة؛ فإننا نصطدم بإشكال فقهي آخر وهو عدم جواز الجمع بين معاوضة وتبرع في عقد واحد، لأن ارتباط هذا الحافز كهبة معلقة على شرط مع عقد الإجارة بين الوكيل والموكل وهو عقد معاوضة على منفعة فيه معنى القرض الذي يجر منفعة، يقول ابن تيمية رحمه الله: "لأن ذلك التبرع إنما كان لأجل المعاوضة؛ لا تبرعا مطلقا، فيصير جزءا من العوض، فإذا اتفقا على أنه ليس بعوض جمعا بين أمرين متنافيين"⁽⁷⁰⁾.

بالمقابل فإن مجمع الفقه الإسلامي ناقش صورة مشابهة لحافز الوكالة بالاستثمار، وهي حالة اتفاق رب المال مع المضارب على أنه إذا زاد الربح عن نسبة (15 %) مثلاً في السنة عن رأس المال، فإن الزيادة تكون من نصيب المضارب، وكيفها على أنها وعد بالهبة، وهي مطابقة لحافز الوكالة بالاستثمار. وقد جاء في نص فتواه "أن هذا الشرط جائز شرعاً، طالما أن الربح مقتسم نتيجة المحاسبة طبقاً للنسبة الشائعة المتفق عليها، وأن رب المال يتحمل الخسارة إذا تبين وقوعها، كما أن التكييف الشرعي لاشتراط الحوافز أنه وعد بالهبة، وهو شرط لا يؤدي إلى قطع المشاركة في الربح، وليس فيه تحديد لمبلغ ثابت من الربح، بخلاف ما لو ربط استحقاق المضارب بحصول النسبة المتوقعة أو الزيادة عليها فإنه لا يجوز، لأن ذلك المؤشر قد يؤدي إلى قطع مشاركته في الربح"⁽⁷¹⁾.

وبذلك يأخذ حافز الوكالة بالاستثمار حسب ما سبق نفس حكم حافز المضاربة ويكف على أنه وعد بالهبة وهو جائز شرعاً، فالواعد هو الموكل والموعد هو الوكيل، أما الموعد به هو حصة من الربح أو الزيادة.

والوعد هو "الإخبار عن فعل المرء أمرا في المستقبل يتعلق بالغير، سواء أكان خيرا أو شرا" (72)، وأحكام الوعد تتعلق بلزومه فالحنفية قالوا بأن: "الوعد لا يلزم قضاء إلا إذا كان معلقا" (73)، أما المالكية ففي رواية عندهم أن الوعد بالعقد ملزم للواعد قضاء ويحمل هذا اللزوم على ما إذا أدخله في سبب ملزم بوعدته (74)، وأما الحنابلة فقد صرح الرحيباني منهم بأنه "لا يلزم الوفاء بالوعد حكما" (75)، والشافعية قالوا بكراهة الإخلاف لعدم وجود سلطة الإجبار على من أخلف بتنفيذ ما أخلفه (76)، والراجح هو إلزامية الوعد على رأي السادة المالكية وبالأخص إذا دخل الموعد في كلفة بسبب الوعد، والوعد بهبة ما زاد عن الربح المتفق عليه، يُدخل الموعد في كلفة، وهي مضاعفة العمل لتحقيق ربح يزيد عن الربح المتفق عليه.

وبناء على ما تقدم فحافز الوكالة بالاستثمار يجوز تخريجه على كونه وعدا بالهبة تُراعى فيه أحكام الإلزام؛ ومن هنا كان هذا الوعد بالهبة في حقيقته كالحافز للوكيل لاستثمار المال وتنميته، كما أن اعتبار هذا الحافز شرعا، له آثار جد ايجابية في مجال الاستثمار والأعمال، ويحقق مقصدا جليلا من مقاصد حفظ المال ورواجه، لما فيه من معنى الحث والدفع وتحسين الأداء. ويمكن أن نستخلص جملة من الضوابط الشرعية لحافز الوكالة بالاستثمار بناء على تكييفه وعدا بالهبة وهي:

- يمكن تخفيض الحافز المحدد للوكيل بالنسبة المتوافقة مع مدة الاستثمار حالة إنهاء الوكالة بالاتفاق، أو استخدام أحد الطرفين حقه في فسخها، أو اللجوء للسداد المبكر للمستحقات (77).
- إن تكييف حافز الوكالة بالاستثمار بكونه وعدا بالهبة يجب حينئذ مراعاة إلزامية الوعد تجنباً للنزاع بين الطرفين، لأن أغلب الوعود المطبقة في المصارف الإسلامية ملزمة.
- إذا أقدم الوكيل على الاستثمار من ماله الخاص قيل أن يتسلم المبلغ اللازم من الموكل، فإن هذا المال هو قرض حسن من الوكيل للموكل؛ وفي هذه الحالة يجب على الوكيل أن لا يشترط على موكله حافزا للاستثمار درنا لشبهة القرض الذي يجر نفعاً للمقرض.

حافز الوكالة بالاستثمار في المصارف الإسلامية...

- إن اعتبار الحافز في الوكالة بالاستثمار على أنه وعد بالهبة لا يلغي استحقاق الوكيل أجره المثل على وكالته، إذ لا يمنع من اجتماع عقد الإجارة مع وعد بالهبة.
- يستحب من الموكل أن ينص على اعتبار هذا الحافز فيعقد الوكالة بالاستثمار بدلا من اشتراط الوكيل له، لإعطاء مقصد التحفيز والجزاء منه.
- يجوز للوكيل أن يشترط أخذ الحافز عروضاً أو سلعاً بدلا من النقود إن كان الاستثمار في التجارة، باستبدالها بقيمة الحافز النقدية.

خاتمة:

يكتسب حافز الوكالة بالاستثمار أهمية كبرى في إقبال العملاء والأفراد كشخصيات اعتبارية أو حقيقية على ممارسة الوكالة بالاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية وفي مقدماتها المصارف، وفيما يأتي أهم نتائج وتوصيات الدراسة:

- خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج بناء على مباحثها ومطالبها التي صيغت استجابة لأهداف البحث، ويمكن تلخيص أبرز هذه النتائج فيما يأتي:
- 1- عقد الوكالة بالاستثمار، صيغة استثمارية جائزة، تطبقها المصارف الإسلامية، تتعقد بين موكل يدفع رأس ماله للوكيل لاستثماره مقابل عوائد مالية.
- 2- تربط الموكل بالوكيل في عقد الوكالة بالاستثمار علاقة إجارة على الأعمال وليس الاشتراك في الأرباح كما هو الحال في المضاربة، ومن هذا المنطلق جاز تحديد الربح المتوقع أو تحديد مقدار ما زاد عن الربح المتوقع لأنه لا يؤثر في صحة العقد.
- 3- يمكن أن تكون الوكالة بالاستثمار بلا أجر من باب تبرع الوكيل، ويستحق بدلا من ذلك نسبة من الربح المتوقع، وهي نادرة التطبيق في المصارف الإسلامية.
- 4- تطبق المصارف الإسلامية الوكالة بالاستثمار في أغلبها بأجرة ثابتة للوكيل.
- 5- يمكن الاتفاق بين الموكل والوكيل أن نسبة من الربح المتوقع أو الزيادة فيه يأخذها هذا الأخير على سبيل الحافز أو المكافأة على حسن الأداء.

6- لا يصح تكيف حافز الوكالة بالاستثمار على أنه هبة معلقة بشرط لعدم جوازها على الراجح من أقوال الفقهاء من جهة، ومن جهة أخرى عدم جواز الجمع بين عقد معاوضة على منفعة، وهو عقد الإجارة بين الموكل والوكيل وبين الهبة كعقد تبرع لوجود معنى الربا في ذلك.

7- لا يصح تكيف حافز الوكالة بالاستثمار على أنه جعالة، من باب الغرر والجهالة في الجعل، فالربح أمر متوقع غير أكيد الحدوث فالوكيل هنا بين غرم وغرم، كما أن مقدار الربح إن حصل مجهول غير محدد يوقع النزاع بين الأطراف.

8- لا يصح تكيف حافز الوكالة بالاستثمار على أنه أجر الوكالة، فالأجر في الوكالة يُشترط فيه الثبات والمعلومية تبعاً لأحكام الإجارة في الفقه الإسلامي، أما الحافز فهو أمر محتمل الحدوث سواء باعتباره جزءاً من الربح أو مقدار الزيادة فيه.

9- يُكَيَّف حافز الوكالة بالاستثمار على أنه وعد بالهبة يُراعى في أحكامه وضوابطه إلزامية الوعد، لأن الوعد في المصارف الإسلامية في أغلبه ملزم للوعد وخاصة إذا دخل الموعود في كلفة. وتوصي هذه الدراسة بما يأتي:

1- على المصارف الإسلامية تحري الضوابط الشرعية في كافة معاملاتها وخاصة المعاصرة منها.

2- دعم الصناعة المصرفية الإسلامية لإيجاد منتجات مالية للنهوض بالعمل المصرفي الإسلامي، وإحياء الموروث الفقهي للمعاملات المالية.

3- العمل على توحيد عمل هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية من أجل إعطاء أحكام شرعية وتكييفات فقهية موحدة لكسب ثقة العملاء.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- صحيح البخاري.
- إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1418 هـ - 1997 م.
- ابن تيمية (728هـ)، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ-1995م.
- ابن عابد محمد علاء الدين أفندي، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1421هـ - 2000م.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ) رد المختار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1412 هـ - 1992م.
- ابن قدامى موفق الدين، المغني، دار الكتاب العربي، لبنان، 1972.
- أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد 633هـ)، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، اعتنى به: أبو الفضل الدميّاطي - أحمد بن علي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1428 هـ - 2007 م.
- أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: 558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، 1421 هـ- 2000 م.
- أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، الذخيرة، المحقق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1994 م.
- أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ)، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1419 هـ- 1998 م.
- أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ)، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، 1332 هـ.
- أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: 1397 هـ)، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية.

- أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تقي الدين الشافعي (المتوفى: 829هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهي سليمان، دار الخير، دمشق، الطبعة الأولى.
- أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ)، العين، مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- أبو عمر دُبَيَّان بن محمد الدُّبَيَّان، الْمُعَامَلَاتُ الْمَالِيَّةُ أَصَالَةٌ وَمُعَاصِرَةٌ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1432 هـ.
- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، 1388هـ - 1968م.
- أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، 1407 هـ - 1987 م.
- أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399 هـ - 1979 م.
- أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399 هـ - 1979 م.
- البجيرمي علي الخطيب، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، دار الكتب العلمية، لبنان.
- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1408 هـ - 1987 م.
- زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي.
- زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1419 هـ - 1999 م.
- سلمان دعيح بوسعيد، أمين أحمد النهاري عقد الوكالة في الاستثمار في المراجعات الدولية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية المجلد 14، العدد 1، يونيو 2014.
- شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: 682 هـ) الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي -الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 1415 هـ - 1995 م.
- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعَيْنِي المالكي (المتوفى: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412 هـ - 1992 م.

حافز الوكالة بالاستثمار في المصارف الإسلامية...

- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، المحقق: عبد السلام محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1404 هـ - 1984.
- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى: 954هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، 1423 هـ - 2003 م.
- شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، سنة الولادة 722 هـ/ سنة الوفاة 772 هـ، شرح الزركشي على مختصر الخرق، تحقيق قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، 1423 هـ - 2002 م.
- شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004 هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، 1404 هـ - 1984 م.
- شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي (المتوفى: 880 هـ)، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1417 هـ - 1996 م.
- شوقي أحمد دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1984.
- طلال بن سلمان الدوسري، الوكالة بالاستثمار، مجلة ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي، إدارة التطوير والبحوث مجموعة البركة المصرفية، المنامة، مملكة البحرين، العدد 34، 2013.
- عبد الستار أبوغدة، الوكالة بالاستثمار تأصيلها وتطبيقاتها، إدارة التطوير والبحوث مجموعة البركة المصرفية، المنامة، مملكة البحرين، العدد 34، 2013.
- عثمان بن علي بن محجن البارع، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ)، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّلبي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، 1313 هـ.
- علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرُداوي (المتوفى: 885 هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 1415 هـ - 1995 م.
- علاء الدين الزعتري، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة منها، دار الكلم الطيب، بيروت، ط1، 2002.
- علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587 هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1406 هـ - 1986 م.
- علي القرّة داغي، التورق المصرفي بين التورق المنضبط والتورق المنظم، دار البشائر، بيروت، الطبعة الأولى، 2011 م.
- فهد سعد الديب، بحوث فقهية معاصرة، دار الحروف للنشر والتوزيع، 2009.

- القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق 12هـ)، دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية - لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2000م.
- كاضم جاسم العيساوي، دراسة الجدوى الاقتصادية، الطبعة الأولى، 2012م.
- كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، فتح القدير، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد 13.
- محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت.
- محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين، دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، 1412هـ - 1992م.
- محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية الطبعة الأولى، 1430هـ - 2009م.
- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة 1414هـ - 1993م.
- محمد بن صالح العثيمين، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1427هـ - 2006م.
- محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: 803هـ) المختصر الفقهي لابن عرف، المحقق حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى، 1435هـ - 2014م.
- محمد عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت دمشق، الطبعة الأولى، 1410هـ.
- محمدي خديجة، الشرط في الهبة بين التقييد والتعليق، حوايات جامعة الجزائر 1، العدد 31، الجزء الثالث.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مؤسسة قرطبة، القاهرة.
- مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 1243هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1415هـ - 1994م.
- موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: 968هـ)، زاد المستقنع في اختصار المقنع، المحقق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر، دار الوطن للنشر، الرياض.
- موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: 968هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

حافز الوكالة بالاستثمار في المصارف الإسلامية...

- نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 1429 هـ - 2008 م.
- الهيئة الشرعية لبنك دبي، دار البشائر الإسلامية، المجلد الأول.

الهوامش:

- (1) أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538 هـ)، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1419 هـ - 1998 م، ج2، ص: 352.
- (2) أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170 هـ)، العين، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ج5، ص: 405.
- (3) محمد عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت دمشق، الطبعة الأولى، 1410 هـ، ج1، ص: 732.
- (4) أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393 هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، 1407 هـ - 1987 م، ج5، ص: 1845.
- (5) القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمدي نكري (المتوفى: ق 12 هـ)، دستور العلماء - جامع العلوم في اصطلاحات الفنون -، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، 1421 هـ - 2000 م، ج3، ص: 321.
- (6) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252 هـ) رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1412 هـ - 1992 م، ج5، ص: 501.
- (7) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (المتوفى: 954 هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1412 هـ - 1992 م، ج5، ص: 181.
- (8) أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحسني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: 829 هـ)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، الطبعة الأولى، 1994، ص: 271.
- (9) إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884 هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1418 هـ - 1997 م، ج3، ص: 325.
- (10) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395 هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399 هـ - 1979 م، ج1، ص: 388.
- (11) نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 1429 هـ - 2008 م، ص: 50.

- (12) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1408هـ - 1987م، ج 4 ص: 45.
- (13) كاضم جاسم العيساوي، دراسة الجدوى الاقتصادية، الطبعة الأولى، 2012م، ص: 16.
- (14) شوقي أحمد دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1984، ص: 87.
- (15) عبد الستار أبو غدة، الوكالة بالاستثمار تأصيلها وتطبيقاتها، إدارة التطوير والبحوث مجموعة البركة المصرفية، المنامة، مملكة البحرين، العدد 34، 2013، ص: 331.
- (16) سلمان دعيج بوسعيد، أمين أحمد النهاري، عقد الوكالة في الاستثمار في المباحات الدولية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية المجلد 14، العدد 1، يونيو 2014، ص: 92.
- (17) الهيئة الشرعية لبنك دبي، دار البشائر الإسلامية، المجلد الأول، ص: 101.
- (18) أبو الحسن الماوردي، الحاوي الكبير، دار الفكر، بيروت، ج 6، ص: 1099.
- (19) صحيح البخاري، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي صلى الله عليه وسلم آية، فأراهم انشقاق القمر، حديث رقم 3642.
- (20) محمد بن صالح العثيمين، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1427 هـ - 2006 م.
- (21) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، 1388هـ - 1968م، ج 5، ص: 63.
- (22) علاء الدين الزعتر، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة منها، دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة الأولى، 2002م، ص: 521.
- (23) شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسبوطي (المتوفى: 880هـ)، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1417 هـ - 1996 م، ص: 165.
- (24) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، البحرين، 2017، ص: 1144 - 1146.
- (25) محمد شلبي عبد الغني شلبي، الوكالة بأجر وتطبيقاتها في المؤسسات المالية الإسلامية في دولة قطر، رسالة ماجستير فقه وأصول، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، 2017، ص: 74.
- (26) المرجع نفسه، ص: 73.
- (27) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني (المتوفى: 954هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، 1423هـ - 2003م، ج 7، ص: 171.

- (28) المعايير الشرعية، المرجع السابق، ص: 1148.
- (29) سلمان دعيج بوسعيد، أمين أحمد النهاري، عقد الوكالة في الاستثمار في المراجحات الدولية، المرجع السابق، ص: 102.
- (30) المرجع نفسه، ص: 108.
- (31) المعايير الشرعية، المرجع السابق، ص: 1149.
- (32) أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، المصدر السابق، ج 2، ص: 85.
- (33) محمد شلبي عبد الغني شلبي، الوكالة بأجر وتطبيقاتها في المؤسسات المالية الإسلامية في دولة قطر، المرجع السابق، ص: 76.
- (34) المعايير الشرعية، المرجع السابق، ص: 1145.
- (35) طلال بن سلمان الدوسري، الوكالة بالاستثمار، مجلة ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي، إدارة التطوير والبحوث مجموعة البركة المصرفية، المنامة، مملكة البحرين، العدد 34، 2013، ص: 375.
- (36) علي القرة داغي، التورق المصرفي بين التورق المنضبط والتورق المنظم، دار البشائر، بيروت، الطبعة الأولى، 2011، ص: 190.
- (37) المعايير الشرعية، المرجع السابق، ص: 1154.
- (38) سلمان دعيج بوسعيد، أمين أحمد النهاري، عقد الوكالة في الاستثمار في المراجحات الدولية، المرجع السابق، ص: 104.
- (39) فهد سعد الديب، بحوث فقهية معاصرة، دار الحروف للنشر والتوزيع، 2009، ص: 156.
- (40) أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، دار المعارف، بدون طبعة، بدون تاريخ، ج 3، ص: 523.
- (41) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج 5، ص: 188.
- (42) أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، المصدر السابق، ج 1، ص: 460.
- (43) محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: 803 هـ) المختصر الفقهي لابن عرف، المحقق حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى، 1435 هـ - 2014 م، ج 8، ص: 345.
- (44) شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، 1404 هـ - 1984 م، ج 5، ص: 465.

- (45) موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: 968هـ)، زاد المستقنع في اختصار المقنع، تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر، دار الوطن للنشر، الرياض، ص: 138.
- (46) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، 1414هـ - 1993م، ج 11، ص: 31.
- (47) شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، (سنة الولادة 722هـ/ سنة الوفاة 772هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق وقدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، 1423هـ - 2002م، ج 2، ص: 140.
- (48) صحيح البخاري، باب الرقي بفاتحة الكتاب، حديث رقم 5736.
- (49) محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، ج 2، ص: 429.
- (50) محمد بن إبراهيم بن عبد الله التوجيهي، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية الطبعة الأولى، 1430 هـ - 2009 م، ج 3، ص: 544.
- (51) أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن واثق التميمي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ)، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، 1332 هـ، ج 5، ص: 112.
- (52) أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد 633هـ)، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، اعتنى به: أبو الفضل الزمياطي - أحمد بن علي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1428 هـ - 2007 م، ج 7، ص: 275.
- (53) ابن عابد محمد علاء الدين أفندي، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1421 هـ - 2000م، ج 8، ص: 420.
- (54) أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: 1397 هـ)، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ج 3، ص: 87.
- (55) أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: 558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، 1421 هـ - 2000 م، ج 8، ص: 107.
- (56) موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: 968هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج 3، ص: 29.
- (57) محمدي خديجة، الشرط في الهبة بين التقييد والتعليق، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 31، الجزء الثالث، ص: 354.
- (58) أبو عمر دُبَيَّان بن محمد الدُبَيَّان، الْمُعَامَلَاتُ الْمَالِيَّةُ أَصَالَةٌ وَمُعَاصَرَةٌ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1432 هـ، ج 18، ص: 383.

(59) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، تحقيق: عبد السلام محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1404 هـ-1984م.

(60) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، المصدر السابق، ج5، ص: 249.

(61) علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المزدآوي (المتوفى: 885 هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 1415 هـ-1995 م، ج8، ص: 155.

(62) أخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم 27276، وعلق عليه شعيب الأرنؤوط أن إسناده ضعيف لضعف مسلم بن خالد : وهو الزنجي ووالدة موسى بن عقبة لم نقف على ترجمة وقد اضطرب مسلم بن خالد في تعيينها وبقيّة رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين، مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ج6، ص: 404.

(63) علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1406 هـ-1986 م ج6، ص: 119.

(64) البجيرمي علي الخطيب، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، دار الكتب العلمية، لبنان، ج3، ص: 626.

(65) ابن قدامى موفق الدين، المغني، دار الكتاب العربي، لبنان، 1972، ج6، ص: 256.

(66) كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، فتح القدير، دار الفكر، بدون طبعة، بدون تاريخ، ج9، ص: 57.

(67) علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المصدر السابق، ج6، ص: 119.

(68) عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، 1313 هـ، ج4، ص: 134.

(69) شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: 682 هـ) الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 1415 هـ-1995 م، ج47، ص: 45.

(70) ابن تيمية (728هـ)، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416 هـ-1995 م، ج29، ص: 62-63.

- (71) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد 13، ص: 1105.
- (72) نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، المرجع السابق، ص: 473.
- (73) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1419 هـ - 1999 م، ص: 247.
- (74) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي (المتوفى: 684هـ)، الذخيرة، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1994 م، ج 6، ص: 299.
- (75) مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 1243هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1415 هـ - 1994 م، ج 6، ص: 436.
- (76) زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، ج 1، ص: 569.
- (77) المعايير الشرعية، المرجع السابق، ص: 1151.